

La réintégration du salarié ne peut être ordonnée qu'avec l'accord du salarié et de l'employeur (Cour de Cassation 2017)

Identification			
Ref 21710	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 515
Date de décision 24/05/2017	N° de dossier 1933/5/2/2016	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Rupture du contrat de travail, Travail	Mots clés Rupture du contrat de travail, Réintégration ou octroi des indemnités, Licenciement abusif, Accord des parties nécessaire		
Base légale	Source Autre : Bulletin des Arrêts de la Cour de Cassation - Chambre Sociale N°37		

Résumé en français

Si l'article 41 du code du travail donne au tribunal la possibilité en cas de licenciement abusif d'ordonner la réintégration du salarié ou l'allocation de dommages intérêts cela est conditionné par l'accord préalable des deux parties.

Résumé en arabe

لئن كانت مقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل تعطي للمحكمة الخيار في أن تحكم في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيا بإرجاعه للعمل أو حصوله على تعويض ، إلا أن هذا مشروع بمعرفة الطرفين معا قبل شروط كل منها .

Texte intégral

في شأن الوسيطين الثانية والثالثة مجتمعين:

يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ، ذلك أنه أسس طلبه الرامي إلى الرجوع على أداء المطلوبة

أجره كاملا عن مدة توقيفه عن عمله استناداً للفصل 735 من ق.ل.ع والالتزامها بساعات العمل ، وفي حالة عدم الاستجابة لهذين الشرطين الحكم له بالتعويضات المستحقة قانونا عن فصله من العمل ، وهو ما لم يحصل اذ عبرت المشغلة بأنه لا يمكنها تشغليه بنفس الشروط المتفق عليها قبل تقلصه مدة العمل ، وهو ما نعاه على الحكم الابتدائي الذي رغم ما صرحت به المشغلة اعتبر أن مجرد قبولها عرضه بالرجوع اتفاقا بينهما وقضى بإرجاعه ، مع أن ما أقدمت عليه بإقرارها لم تسلك بخصوصه المسطرة المحددة بمقتضى المادتين 18 و 67 من مدونة الشغل ، إذ عمدت إلى إيقاص ساعات العمل لمدة تجاوزت 60 يوما في السنة وخففت الأجر بشكل لا يقل عن 50% ، وأنه وقع الاتفاق بينها وبين مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين حول الفترة التي يستغرقها التقلص ، فقد قاصلت مدة الشغل إلى يومين في الأسبوع ولمدة طولية بإقرارها بمذكراتها وجلسة البحث مما يشكل طردا مقنعا حسب ما استقر عليه العمل القضائي لمحكمة النقض ، إلا أن المحكمة ورغم ما ثبت لها ذهبت إلى أن طلب منحه التعويضات عن الفصل غير ذي أساس باعتبار أنها تمنع بعد ثبوت فصل تعسفي للأجير وهو الأمر غير الثابت في القضية ، مما يستوجب نقض القرار.

حيث صح ما عاشه الطاعن على القرار ذلك لئن كانت مقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل تعطي للمحكمة الخيار في أن تحكم في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيًا بإرجاعه للعمل أو حصوله على تعويض ، إلا أن هذا مشروع بأأن يكون ذلك إضافة إلى موافقة الطرفين معا قبول شروط كل منهما ، والثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على محكمة الاستئناف ، أن الطاعن طلب أساساً إرجاعه للعمل مع أداء أجوره عن مدة التوقف وكل تعويضاته أو في حالة الرفض الحكم له بالتعويض المستحق ، وذلك بسبب طردها له لما عمدت إلى تقلص ساعات العمل وهذا بإقرارها دون موافقة الطاعن ودون استشارة مندوبي الأجراء ولا حصولها على إذن السيد العامل عملاً بالمادة 67 من مدونة الشغل لأن التقلص خص يومين في الأسبوع ولأن الاتفاق المدللي به لا يتضمن توقيع أي طرف من الأطراف المشار إليها فيه وهو المؤرخ في 30/3/2010 والذي أدلت به لإثبات إخبارها لممثلي العمال وتتضمن أيضاً إقرارها بتقلصها المدة المذكورة ابتداء من 21/4/2014 والتي ادلت كذلك إلى غاية التوقيف في 21/4/2014، والثابت أيضاً أن المطلوبة أبانت عن رغبتها في رجوعه واستعدادها لذلك لكن بشرط قبوله بالعوض الحالي كمؤسسة وهي العمل بأقل من الساعات المحددة قانونياً وبأجرة أقل ، ومن ثم فلم يكن هناك اتفاق مادام السبب الذي أدى إلى توقف العقد الأول قائما ، وهو ما نعاه الطاعن على الحكم الابتدائي إلا أن المحكمة ردته بعلة فاسدة مفادها أنه لم يعد محقا في طلب التعويض لأنه لا يمنع إلا بعد ثبوت فصل الأجير تعسفيًا ، والحال أنه لما قضت المحكمة بإرجاعه يكون الطرد وبشكل تعسفي قد ثبت لها ، وتكون بذلك الحال ما ذكر قد بنت قضاها على غير أساس وعرضته للنقض.

وبغض النظر عما أثير في الوسيلة الأولى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.